

أسس تنظيم وإعتماد الورش لأغراض الترقية^١

المادة ١: تسمى هذه الأسس (أسس تنظيم وإعتماد الورش لأغراض الترقية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ولم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المركز: مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة

الرئيس: رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المدير: مدير المركز

الورشة: الدورة التدريبية التي ينظمها المركز ضمن المواضيع المعتمدة لأغراض الترقية

المادة ٣:

أ. يكون عدد أيام الورشة يومان أو أكثر وبمعدل لا يقل عن ست ساعات في اليوم الواحد.

ب. يكون موضوع الورشة من المواضيع المعتمدة من مجلس العمداء لأغراض الترقية.^٢

المادة ٤: لأغراض قبول المتقدمين للورشة تعتمد الأولويات التالية:

أ. تاريخ آخر ترقية.

ب. ترتيب التسجيل في الورشة.

ج. عدد الورش السابقة التي شارك بها عضو هيئة التدريس.

المادة ٥: تمنح شهادة المشاركة في الورشة فقط إذا كانت نسبة حضور عضو هيئة التدريس أكثر من (٨٠%) من وقت الورشة.

المادة ٦: يجب على عضو هيئة التدريس الذي تم تسجيله في الورشة والذي يرغب بالإعتذار عن حضور الورشة إبلاغ المركز قبل مدة زمنية لا تقل عن يومي عمل من موعد بدء الورشة.

المادة ٧: في حال تغيب عضو هيئة التدريس الذي تم تسجيله في الورشة عن حضور كامل الورشة دون إبلاغ المركز خلال المدة المحددة في المادة (٦) من هذه الأسس يعتبر **مستكفأً** عن الورشة ويسجل ذلك في سجل الحضور والغياب.^٣

المادة ٨: في حال تغيب عضو هيئة التدريس عن أي ورشة يفقد اولويته في التسجيل في الورشتين التاليتين اللتين سينظمها المركز بعد الورشة التي تغيب عنها.

المادة ٩: الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه الأسس.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٣٦، بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤/٤١٦، بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢

^٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٣٦، بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠م.